3 ـ قال السيد الخوئي: «لو كان كثير الشك في وضوئه ـ بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثة إلاّ ويشك في واحد منها ـ يعتني بشكّه الحادث في المحل وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل»([1725]).